



معهد التراث النبوي

من مدارس معهد التراث النبوي

الدرة البهية  
في  
المسائل الفقهية

الدراسة  
الثالثة عشر

تحت إشراف إدارة

معهد التراث النبوي



## ○ مدارسة الدرس الثالث عشر من الدرر ○ البهية

**السؤال الأول : ما هي صفة سجود السهو ومتى يشرع بعد التسليم مع الدليل ؟**

**الجواب : سجود السهو ركعتان تبدأ بالتحريم وتنتهي بالتحليل ولم ترد أدلة على التشهد فيها وتكون بعد السلام في الحالات التالية :**

**الأولى : الزيادة فيسلم ثم يسجد سجدي السهو بدليل حديث ابن مسعود : ( أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى الظهر خمساً فقبل له أزيد في الصلاة ، قال وما ذاك ؟ قال صليت خمساً فسجدت سجدتين بعد ما سلمت )**

**والثانية : الشك الذي ترجح معه أمر والدليل قوله عليه الصلاة والسلام : ( وإذا شك أحدكم في صلاته ، فليتحزّر الصواب فليتمّ عليه ، ثم ليسلم ، ثم يسجد سجديتين )**



**السؤال الثاني : ذكر الفقهاء أن سجود السهو يكون " إمّا زيادة ، وإمّا نقص ، وإمّا شكّ " فما تفصيل كل واحدة من هذه الحالات ؟**

**الجواب : ذكر الفقهاء أن سجود السهو يكون " إمّا زيادة ، وإمّا نقص ، وإمّا شكّ**

**الزيادة : مرّ معنا أنه يسجد للزيادة بعد السلام .**

**والشك : الذي ترجّح معه أمرٌ يسجد له بعد السلام .**

**وأما النقص والشك : الذي لم يترجّح معه أمرٌ أو أي سهو غير الزيادة وغير الشك الذي ترجّح معه أمر فإنه يُسجد له قبل السلام .**

**السؤال الثالث : قال المصنف -رحمه الله - " وإذا سجّد الإمامُ تابَعَهُ المؤتَمُّ " لما وجبت هذه المتابعة مع ذكر الدليل ؟**

**الجواب : قال المصنف -رحمه الله - " وإذا سجّد الإمامُ تابَعَهُ المؤتَمُّ "**

**هذه المتابعة واجبة لأنه إذا شك الإمام قد لا يشعر المأموم بشك الإمام فيرى الإمام سجد ، فهنا يُقال له تابع الإمام لعموم قوله - عليه الصلاة والسلام - : (إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ )**

**السؤال الرابع : ما هي الصلاة الفائتة وما هي أقسامها وأحكامها ؟**

**الجواب : الصلاة الفائتة هي التي يصلها المسلم أو المسلمة في غير وقتها وتنقسم إلى قسمين :**

**القسم الأول : صلاة فائتة عمدا لغير عذر وحكمها أنها تقضى إذا كانت المدة قصيرة لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : ( فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى )**

**وإذا طالت المدة فعلاجها الاستغفار وكثر التطوع**

**القسم الثاني : الصلاة الفائتة لعذر فحكمها أنها تقضى وقت زوال العذر على خلاف هل يكون أداء أم قضاء وهذا كما قال الشيخ - حفظه الله - خلاف لا ينبغي عليه كثير فائدة والدليل قوله صلى الله عليه وسلم : ( مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ )**

**السؤال الخامس : متى تُقضى صلاة العيد الفائتة مع ذكر الدليل ؟**

**الجواب : صلاة العيد الفائتة تُقضى في الوقت نفسه من اليوم الثاني وذلك لحديث : ( جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَمَاعَةٌ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَيْلَالَ بِالْأَمْسِ ؛ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا ، وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ )**



## السؤال السادس : ما هي أوجه الخلاف بين صلاة الجمعة وصلاة الظهر ؟

الجواب : الأوجه الخلاف بين صلاة الجمعة وصلاة الظهر

- أن صلاة الجمعة يشرع لها الخطبتين .
- تخالف صلاة الظهر في أنها جهرية وصلاة الظهر سرية .
- تخالفها في أنها ركعتان في الحضر ، كذا في السفر ، والظهر أربعاً في الحضر ، وركعتان في السفر .

## السؤال السابع : ما الدليل على وجوب صلاة الجمعة على كل مكلف ومن هم المستثنون مع الدليل ؟

الجواب : قال المصنف - رحمه الله - : " تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ " ؛ أي أن صلاة الجمعة واجبة في حق كل مسلم ، عاقل ، بالغ والدليل عموم قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ، ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾

وأيضاً قوله - عليه الصلاة والسلام - : (لقد هممت أن أمر رجلاً يُصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون ، عن الجمعة ، بيوئهم)

وقال - عليه الصلاة والسلام - : (لَيَنْتَهَيْنَ أَقْوَامٌ عَنْ وَدَعِهِم الْجُمُعَاتِ - أي : تركهم لصلاة الجمعة - أو لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ )

ويستثنى منها المَرَأة ، وَالْعَبْدَ ، وَالْمُسَافِرَ ، وَالْمَرِيضَ بِدليل  
حديث النبي صلى الله عليه وسلم : (الجمعةُ حقٌّ واجبٌ على  
كلِّ مُسلمٍ في جماعةٍ إلا أربعةً : عبدٌ مملوكٌ ، وامرأةٌ أو صبيٌّ أو  
مريضٌ) .

**السؤال الثامن : ما هو وقت صلاة الجمعة مع ذكر الدليل ؟**

**الجواب :** وقت صلاة الجمعة بعد زوال الشمس ، فوقتها وقت  
الظهر لما جاء في حديث سلمة بن الأكوع في الصحيحين قال : (   
كنا نُصَلِّي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم نُنْصِرِفُ ،  
وليس للحيطانِ ظلٌّ نَسْتِظِلُّ فيه ) ويجوز ويُشْرَع فعلها قبل  
الزوال حيث صحَّ عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أن الصحابة  
صلُّوا معه قبل الزوال .

**السؤال التاسع : ماذا يجب على من حضر الجمعة مستدلاً على  
ذلك بأدلة من الشرع الحكيم .**

**الجواب :** بين المصنف رحمه الله ما يجب على من حضر  
الجمعة فذكر " أَنْ لَا يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ " والدليل قول النبي -  
صلى الله عليه وسلم - : ( اِجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ وَآنَيْتَ ) والشاهد  
في قوله آذَيْتَ : أي آذيت المصلين بالمرور من خلفهم .



" وَأَنْ يَنْصِتَ حَالَ الْخُطْبَتَيْنِ " : لقوله - عليه الصلاة والسلام -  
( إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخُطِّبُ فَقَدْ  
لَغَوْتَ )

**السؤال العاشر : ذكر المصنف -رحمه الله أمورا مندوبة لمن  
يحضر الجمعة ما هي مع إيراد الدليل الذي دل عليها ؟**

**الجواب :** ذكر المصنف -رحمه الله أمورا مندوبة لمن يحضر  
الجمعة وهي :

1- يُنْدَبُ التَّبَكِيرُ لِلْجُمُعَةِ ؛ يَعْنِي يُسْتَحَبُّ الْإِتْيَانُ مُبَكِّرًا لِصَلَاةِ  
الْجُمُعَةِ ؛ لِيَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَيُصَلِّيَ مَا قُدِّرَ لَهُ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ  
النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ( مَنْ بَكَّرَ وَابْتَكَّرَ وَغَسَلَ  
وَاعْتَسَلَ... ) إِلَى أَنْ قَالَ : ( وَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ ) .

2- صَلَاةٌ مَا شَاءَ مِنَ الرُّكْعَاتِ رُكْعَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ كَمَا ثَبَتَ وَلَا  
حَصْرَ لَهَا لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ لَيْسَتْ لَهَا سُنَّةٌ قَبْلِيَّةٌ ، فَلَا  
تُحَدَدُ بِرُكْعَتَيْنِ وَلَا أَرْبَعٍ لِعَمُومِ قَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - :  
( وَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ ) وَكَانَ بَعْضُ السَّلَفِ يَدْخُلُ إِلَى الْمَسْجِدِ  
فِيصَلِّي رُكْعَتَيْنِ فَرُكْعَتَيْنِ حَتَّى إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ أَنْصَتَ

3- التَّطْيِيبُ ، وَالتَّجَمُّلُ لَمَّا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -  
- عَنِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :  
( لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ ،  
وَيُدْهِنُ مِنْ دُهْنِهِ ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ  
بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ يَصَلِّيَ مَا كُتِبَ لَهُ - هَذِهِ الرَّوَايَةُ - ثُمَّ يَنْصِتُ إِذَا  
تَكَلَّمَ الْإِمَامُ ، إِلَّا غَفَرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى )

4- الدُّنُو من الإمام كما في حديث سمرة بن جندب : قال . صلى الله عليه وسلم . : ( احضروا الذِّكْرَ ، واذنوا من الإمام ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ يَتَّبَعُهُ حَتَّى يُؤَخَّرَ فِي الْجَنَّةِ وَإِنْ دَخَلَهَا )

**السؤال الحادي عشر : من أدرك ركعة من صلاة الجمعة هل يعد أدرك الجمعة مع التوضيح بدليل ؟**

**الجواب : نعم ، مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ - فَقَدْ أَدْرَكَهَا لِقَوْلِهِ . عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ . : ( مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنْ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرَهَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ ) .**

**السؤال الثاني عشر : رجل دخل في صلاة الجمعة بعد أن رفع الإمام من الركعة الثانية ماذا يفعل وهل يعد أدرك الجمعة ؟**  
**الجواب : رجل دخل في صلاة الجمعة بعد رفع الإمام من الركعة الثانية يتمُّ صَلَاتِهِ ظَهْرًا أَرْبَعِ رُكْعَاتٍ وَلَا يَعْدُ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ وَكَذَا مِنْ فَاتَتَهُ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ لَا يَصَلِّيْهَا رُكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ بَلْ يَصَلِّيْهَا أَرْبَعًا .**

**السؤال الثالث عشر : كيف تصلي المرأة صلاة الجمعة مع ذكر الدليل ؟**

**الجواب : إن صلت المرأة صلاة الجمعة في المسجد تصليها بصلاة الإمام ركعتين ، وإن صلت في بيتها فتصلي أربعًا ظهرًا كما**



جاء عن ابن مسعود قال : ( إِذَا صَلَّيْتُمْ مَعَ الْإِمَامِ فَصَلِّينَ بِصَلَاتِهِ . أَي رَكَعَتَيْنِ . وَإِذَا صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ فَصَلِّينَ ظَهْرًا ) .

**السؤال الرابع عشر : وضح كيف تكون صلاة الجمعة في يوم العيد رخصة مع ذكر الدليل ؟**

**الجواب :** تكون صلاة الجمعة في يوم العيد رخصة وذلك كما بينه العلماء بأن من صلى العيد وأراد أن لا يحضر الجمعة فإنه يصلي الظهر ، فإن الرخصة عن شهود الجمعة والخطبة وليست الرخصة عن الصلاة بالكلية و الدليل حديث زيد بن أرقم : أن النبي . صلى الله عليه وسلم - : ( صَلَّى الْعِيدَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ ) .

**السؤال الخامس عشر : أذكر السنن المتعلقة بصلاة الجمعة ؟ مع ذكر الدليل ؟**

**الجواب :** السنن المتعلقة بصلاة الجمعة هي :

1- يُشْرَعُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَتَهُ الْإِكْتِمَارُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالصَّبِيغِ الْمَعْرُوفَةِ لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ( إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ النَّفْخَةُ وَفِيهِ الصُّعْقَةُ ، فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ " ، فقال رجل : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرِمْتَ ؟ فقال : " إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيَّ الْأَرْضَ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ )

2- قراءة سورة الكهف لقوله - صلى الله عليه وسلم - : ( مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ )

3- الحرص على الإكثار من الدعاء لما جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أن من خصائص يوم الجمعة أن فيه ساعة استجابة ، قال - صلى الله عليه وسلم - : ( إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ ، وَقَالَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا يُزْهِدُهَا . )

**السؤال السادس عشر : ما الفرق بين صلاة الجمعة وصلاة العيد ؟**

**الجواب : الفرق بين صلاة الجمعة وصلاة العيد صلاة الجمعة خطبة ثم صلاة ، وأما صلاة العيد صلاة ثم خطبة .**

**السؤال السابع عشر : كم عدد ركعات صلاة العيد وما هي صفتها وأين تصلى ؟**

**الجواب : صلاة العيد ركعتان لما جاء عن عمر - رضي الله عنه - : ( صلاة الجمعة ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة الأضحى ركعتان ، وصلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان مُحَمَّدٍ - صلى الله عليه وسلم - ) أما صفتها فهي في الأولى سبْع**



تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسَ كَذَلِكِ وَيُخْطَبُ بَعْدَهَا  
وصلاة العيد لا يُشرع لها أذان ولا إقامة وصلاة العيد لا تُصلى  
في المساجد ، السنة أن تُصلى العيد في المُصلى خارج المساجد  
، فإن صَلَّيْتَ في المساجد صحت .

**السؤال الثامن عشر : ماذا يستحب في صلاة العيد ؟**

**الجواب : يستحب في صلاة العيد :**

- 1- التطيب والتنظف والتجمل حتى لا يؤذي بعض الناس  
غيرهم بالرائحة أو نحو ذلك
- 2- أن تُصلى صلاة العيد في المُصلى في خارج المساجد ، فإن  
صَلَّيْتَ في المساجد صحت .
- 3- مُخَالَفَةُ الطَّرِيقِ أَي إِذَا ذَهَبَ الْمُصَلِّيُّ مِنْ طَرِيقٍ إِلَى الْمُصَلَّى  
فِي الرَّجُوعِ يَأْتِي مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ .
- 4- الأكلُ قَبْلَ الخُرُوجِ فِي الفِطْرِ دُونَ الأَضْحَى .

**السؤال التاسع عشر : ما هو وقت صلاة العيد مع ذكر الدليل ؟**

**الجواب : وقت صلاة العيد " بَعْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَدْرَ رُوحٍ " ؛**

أي بعد صلاة الفجر، حتى إذا ارتفعت الشمس قدر رُوح من  
ارتفاعها " وَيَمْتَدُّ إِلَى الرُّوَالِ " و الدليل أن عبد الله بن بسر خرج  
مع الناس في يوم عيد الفطر أو أضحي ، فأنكر إبطاء الإمام فقال  
( إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَعْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ ) ؛ أي

## وقت صلاة الضحى .

**السؤال العشرون : ما هي الأمور التي لا تشرع في صلاة العيد مع ذكر الدليل ؟**

**الجواب : صلاة العيد لا يُشرع لها أذان ولا إقامة ، فلا يُؤذّن لها ولا يُقام ؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يأمر أحداً أن يؤذّن ولا أن يقيم لصلاة الجمعة ، قال ابن عباس وجابر - رضي الله عنهم - : ( لَمْ يَكُنْ يُؤذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى ) ولا يُشرع لصلاة العيد سنة قبلية ولا سنة بعدية كما في الصحيحين عن ابن عباس : ( أن النبيّ صلى الله عليه وسلم خرج يومَ الفطرِ ، فصَلَّى ركعتين ، قال : فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا )**

تم بحمد الله

إلى لقاء آخر

عبدالله